الديمقراطية

الفصل الأول

الحكومات

المبحث الأول

الحكومة والدولة

أولا: تعريف الحكومة

هي السلطة التنفيذية المختصة بتطبيق القوانين وهي تتألف من وزارات عدة، إذ تتكون الدولة من ثلاث سلطات (التشريعية، القضائية، التنفيذية)، وتعد السلطة التنفيذية أكثر السلطات إتصالا بالمواطنين وخدمة لهم.

ثانيا: الفرق بين الحكومة والدولة

١. الدولة هي مجموعة من المواطنين يعيشون في إقليم معين وتحكمهم سلطة (حكومة)، من هذا التعريف يُستنتج وجود ثلاثة أركان للدولة، هي:
   أ. الشعب: أي مجموعة من المواطنين.
   ب. الإقليم: أي مساحة من الأرض لها حدود.
   ت. السلطة: أي الحكومة.
٢. وبهذا يتضح، إن الحكومة ركن من أركان الدولة، وأن الدولة أوسع من الحكومة، فالحكومة جزء من كل.

المبحث الثاني

أشكال الحكومات

توجد للحكومات أشكال عدة، استنادا إلى معايير معينة، أبرزها:

أولا: معيار الخضوع للقانون

١. الحكومة القانونية

هي تلك الحكومة التي يخضع الحاكم فيها لدستور وقانون، وفي هذه الحكومة تُصان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٢. الحكومة غير القانونية (المستبدة)

ذلك النوع من الحكومات التي لا يخضع الحاكم فيها لدستور وقانون، فإرادة الحاكم هي القانون الذي يحكم بموجبه، وهي أسوأ أشكال الحكومات إطلاقا، لأنها تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ثانيا: معيار توزيع السلطة

١. الحكومة المطلقة

هي الحكومة التي تتركز السلطة فيها للحاكم وحده أو لهيئة واحدة، أي تكون السلطات الثلاث (التشريعية، القضائية، التنفيذية) مجموعة للحاكم أو للهيئة.

٢. الحكومة المقيدة

هي تلك الحكومة التي تتوزع السلطات فيها على هيئات عدة، أي تكون السلطات الثلاث (التشريعية، القضائية، التنفيذية) موزعة على الهيئات والمؤسسات الدستورية.

ثالثا: معيار شكل الحكم

١. الحكومة الملكية

هي الحكومة التي يتولى فيها الحاكم منصبه عن طريق الوراثة ولمدة غير محدودة، ويسمى الملك أو الأمير أو السلطان.

٢. الحكومة الجمهورية

هي الحكومة التي يتقلد فيها الحاكم منصبه عن طريق غير الوراثة، ويطلق عليه رئيس الجمهورية.

وأبرز الفروقات بين الحكومة الملكية والحكومة الجمهورية، هي:

أ. من حيث وسيلة تولي رئاسة الدولة: في الحكومة الملكية يتولى رئيس الدولة منصبه عن طريق الوراثة، أما في الحكومة الجمهورية فيتولى رئيس الدولة منصبه عن طريق غير الوراثة (الإنتخابات أو القوة).

ب. من حيث المساواة: يعد تولي الحكم في الحكومة الملكية حقا شخصيا للعائلة الملكية أي لا توجد مساواة في تولي الحكم، أما في الحكومة الجمهورية فيعد تولي الحكم حقا عاما لجميع المواطنين وفقا لشروط معينة، أي توجد مساواة في تولي الحكم.

ت. من حيث مدة رئاسة الدولة: تولي رئاسة الدولة في الحكومة الملكية يكون لمدة غير محدودة وبذلك تكون لمدى حياة الملك، أما في الحكومة الجمهورية فالمدة محددة ولا يجوز أن تكون لمدى الحياة.

ث. من حيث السلطات: سلطات رئيس الجمهورية أوسع عادة من سلطات الملك، هذا في النظم الديمقراطية إذ تكون الملكيات دستورية غير مطلقة (مقيدة).

ج. من حيث مسؤولية رئيس الدولة: الملك في الحكومة الملكية يكون مصون غير مسؤول، أما رئيس الجمهورية في الحكومة الجمهورية فإنه مسؤول قانونيا عن تصرفاته، وقد يترتب على المسؤولية إعفاءه من منصبه.

رابعا: معيار مصدر السلطة

١. الحكومة الفردية (المونوقراطية)

حكومة يمارس السلطات فيها شخص واحد يعد سلطته مستمدة من نفسه او من قوة أعلى من إرادة البشر.

٢. الحكومة الأقلية

هي الحكومة التي تتركز السلطة فيها بيد أقلية من الأفراد، وهي نوعين: إما أقلية من الأغنياء والأثرياء (حكومة أوليجارشية) أو أقلية من العلماء أو رجال الدين أو ذوي المراكز الاجتماعية (حكومة إرستقراطية).

٣. الحكومة الديمقراطية

هي الحكومة التي تستمد مصدر سلطتها من الشعب عن طريق الانتخابات، ولهذا تسمى هذه الحكومة بحكومة الشعب.

وهذه الحكومة هي أفضل أشكال الحكومات إطلاقا، لأنها تضمن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبضمنها الحقوق السياسية لا سيما حق المشاركة في الحكم والتأثير فيه، وغاية الديمقراطية هي الوصول إلى هذه النوعية من الحكومة.

الفصل الثاني

الديمقراطية

إن الضرورة تقتضي ونحن نبدأ بالحديث عن الديمقراطية أن نشير أولا إلى ماهية الديمقراطية، ومن ثم بيان أهمية دراسة الديمقراطية لمعرفة لماذا تتم دراستها بوصفها مقررا جامعيا، ومن ثم بيان أركانها وصولا إلى تقييمها.

المبحث الأول

تعريف الديمقراطية

١. الديمقراطية لغة:

مشتقة من اللغة اللاتينية وهي مكونة من مفردتين (Demos) وتعني شعب، و(Cratia) وتعني حكم، فالديمقراطية لغة تعني حكم الشعب.

٢. أما الديمقراطية اصطلاحا:

الديمقراطية ليس لها تعريف محدد في العلوم السياسية، بل هناك تعريفات عدة، ويختلف مفهومها من مجتمع لآخر ومن ثقافة لأخرى، لذلك تعد الديمقراطية مفهوما مثيرا للجدل شأنه شأن المفاهيم السياسية الأخرى بسبب ما يثيره مضمونها من خلافات بين المدارس الفكرية والسياسية، فضلا عن تطور الديمقراطية عبر العصور.

لكن يمكن تعريف مفهوم الديمقراطية بانها:

١. نظام سياسي يحكم الشعب فيه نفسه بنفسه.
٢. حكم الشعب للشعب من أجل مصلحة الشعب.
٣. المشاركة في الحكم في سبيل المصلحة العامة وتعبير عن إرادة الأغلبية وحقها في الحكم مع إحترام حرية الأقلية.

المبحث الثاني

العلاقة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان

١. لا يمكن للإنسان أن يمارس حقوقه وحرياته الأساسية إلا في ظل نظام سياسي ديمقراطي، كما لا يمكن حماية حقوق الإنسان في دولة معينة دون وجود نظام سياسي ديمقراطي يؤمن بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتظل الديمقراطية هي الوسيلة الأفضل التي يمكن عبرها تحقيق حقوق الإنسان ممارسة وحماية.
٢. علاقة الديمقراطية بحقوق الإنسان هي علاقة الجزء بالكل، إذ تعد الديمقراطية حقا من حقوق الإنسان الأساسية، فمن ضمن الحقوق السياسية حق الإنسان في المشاركة في الحكم وتولي الوظائف العامة.

المبحث الثالث

أهمية دراسة الديمقراطية

أولا: أهمية دراسة الديمقراطية العامة

١. تعد الديمقراطية من المفاهيم الأساسية التي انتشرت بين الأمم والشعوب وازداد الحديث عنها بين الناس وفي وسائل الإعلام المختلفة.
٢. لكي يمارس الإنسان الديمقراطية وآلياتها لا بد له من معرفة تامة بها (مضامينها، حدودها، وضماناتها).
٣. المعرفة بالديمقراطية لها أهمية كبيرة في بناء النظام السياسي الديمقراطي فقد عاشت النظم الدكتاتورية على حجب الإنسان عن معرفة الديمقراطية، فهناك ربط بين تغييب الديمقراطية من جهة، وديمومة النظم الدكتاتورية من جهة أخرى.
٤. إن الديمقراطية أصبحت من ضمن الثقافة العامة التي لا يمكن الجهل بها أو تجاهلها، لا سيما للطالب الجامعي، لذا برزت أراء ونداءات تدعو إلى نشر ثقافة الديمقراطية.

٥. تقوم الدولة بنشر ثقافة الديمقراطية عبر جهاز التعليم الرسمي، لذلك قررت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية اعتماد مادة (الديمقراطية) مقررا دراسيا في الجامعات والمعاهد العراقية كافة بأقسامها المختلفة العلمية والإنسانية.

ثانيا: أهمية دراسة الديمقراطية العلمية

١. اختصاص مهم لكلية العلوم السياسية فضلا عن بعض التخصصات الإنسانية كالفلسفة والقانون والاجتماع، والعلوم السياسية تدرس الديمقراطية من ناحية شاملة من حيث مضمونها وتفسيرها وأساسها الفكري وتطبيقها الوطني والدولي فضلا عن التنظيم القانوني لها.
٢. ففي كلية العلوم السياسية تُكتب بحوث ودراسات عدة فضلا عن الرسائل والأطاريح الجامعية حول موضوعة الديمقراطية، كما تُعقد مؤتمرات وندوات علمية عدة فضلا عن الدورات والحلقات النقاشية حول الديمقراطية، فالديمقراطية تعد من أهم مصطلحات الفكر السياسي المعاصر.

المبحث الرابع

أركان الديمقراطية

١. حقوق الإنسان لا سيما الحياة والحرية والمساواة.
٢. دولة مؤسسات وهي الدولة التي يقوم كيانها على مؤسسات سياسية وقانونية واقتصادية.
٣. وجود القانون فهو ينظم الديمقراطية ويحدد الحقوق والواجبات، ويحاسب المسؤولين.
٤. الوعي السياسي حتى تكون الممارسة الديمقراطية صائبة تحقق المصلحة العامة بعيدا عن العواطف والنزعات الطائفية والعرقية.

المبحث الخامس

تقييم الديمقراطية

أولا: إيجابيات الديمقراطية

١. التداول السلمي للسلطة عبر الانتخابات.
٢. مشاركة الشعب في الحكم وتحمل مسؤولية الاختيار.
٣. الشعب يكون مصدر السلطات.
٤. ضمان حقوق الإنسان والحياة الكريمة للمواطنين.
٥. تحقيق التعايش السلمي بين مكونات المجتمع وبين الدول.

ثانيا: سلبيات الديمقراطية

١. تساوي الديمقراطية بين أصوات المواطنين على الرغم من اختلاف مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم السياسية.
٢. عدم استقرار الحكومات والبرلمانات وذلك لتغييرها المستمر كل أربع أو خمس سنوات.
٣. تحتاج الدعايات والحملات الانتخابية إلى أموال طائلة مما يجعل الفوز قرينا بالأثرياء وأصحاب الشركات.
٤. توظف الديمقراطية من الدول الكبرى لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية لاحتلال الدول وتدميرها، كما حدث في احتلال العراق عام ٢٠٠٣.
٥. قد تؤدي الديمقراطية إلى الفوضى وضياع الحقوق إذا كانت تمارس دون قانون أو وعي سياسي.

الفصل الثالث

تطور فكرة الديمقراطية

يمكن متابعة تطور فكرة الديمقراطية في المراحل التاريخية الغربية المختلفة (القديمة، الوسيطة، الحديثة والمعاصرة)، إذ تعد الديمقراطية مصطلح غربي (أوربي)، ظهرت وتطورت في الغرب أولا ثم انتقلت إلى بقية الأمم والشعوب لاحقا، وكما يأتي:

المبحث الأول

الديمقراطية في العصور القديمة (الحضارات)

المطلب الأول

الديمقراطية في الحضارة اليونانية

أول ما ظهرت الديمقراطية في الحضارة اليونانية فمصطلح الديمقراطية لاتيني يوناني، فالديمقراطية فكرا وسلوكا هي يونانية، إذ تم انتاج فكرة الديمقراطية من الفلاسفة اليونانيين، وقد مورست الديمقراطية في الحضارة اليونانية عبر دويلات المدينة لا سيما (مدينة أثينا، مدينة أسبارطة)، وقد كان المجتمع اليوناني في ظل دولة المدينة مقسم على ثلاث طبقات:

١. طبقة العبيد وهي الطبقة التي تشكل الدعامة الاقتصادية.
٢. طبقة الأجانب ويتمتعون بالحقوق المدنية فقط دون الحقوق السياسية.
٣. طبقة الأحرار وهم المواطنون اليونانيون الذين يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية كافة.

ويمكن القول بأن دويلات المدينة كانت تمارس الديمقراطية في الحكم، عبر هيئات مختلفة (الجمعية العامة ومجلس الشعب – يُسمى مجلس الخمسمئة – في دولة أثينا، والجمعية العامة في دولة أسبارطة)، لكن هذه الديمقراطية لم تكن عامة، لأنها كانت تمارس من طبقة الأحرار فقط دون العبيد والأجانب، لا بل من الرجال من طبقة الأحرار دون النساء، فالشعب عند اليونان يعني الرجال الأحرار، لذلك يمكن وصفها بأنها ديمقراطية الأقلية.

المطلب الثاني

الديمقراطية في الحضارة الرومانية

يوجد تطبيق للديمقراطية في الحضارة الرومانية تمثل في (المجلس الشعبي) سواء أكان ذلك في العهد الملكي أم الجمهوري، وكما يأتي:

١. العهد الملكي: تألف المجلس الشعبي من المواطنين الرجال القادرين على حمل السلاح، وكان اختصاصها ينحصر في اقتراح القوانين وعقد المعاهدات وإعلان الحرب.
٢. العهد الجمهوري: كان هناك حاكمان يطلق على كل منهما لقب (قنصل) يتم انتخابهما من مجلس الشعب لمدة عام واحد، ويوجد موظفون يختصون بالشؤون المالية والقانونية والأمنية وهؤلاء يأتون عن طريق الانتخاب.

ولم تكن الديمقراطية الرومانية عامة لكل الشعب بل لطبقة الأحرار فقط، وقد ضعف تطبيق الديمقراطية في الحضارة الرومانية حين قيام الإمبراطورية الرومانية، إذ انفرد الإمبراطور بالحكم وتحول نظام الحكم إلى دكتاتوري.

المبحث الثاني

الديمقراطية في العصور الوسطى

١. انحسر تطبيق الديمقراطية في العصور الوسطى الأوربية، بسبب الحكم الدكتاتوري من الإمبراطوريات لا سيما الإمبراطورية الرومانية والملكيات المطلقة، إذ سميت تلك الفترة في أوربا بالعصور المظلمة بسبب انتشار الجهل والتخلف فضلا عن التعصب الديني.

٢. وقد كانت الكنيسة – خلافا للدين المسيحي– تؤيد الحكم الدكتاتوري وتحمي الطغيان السياسي، إذ كان القساوسة يعطون الشرعية الدينية للحاكم الظالم ويشرعون ممارساته، وفق نظرية (الحق الإلهي) أي وجوب طاعة السلطة لأنها مصدرها الإله فهي مقدسة.

المبحث الثالث

الديمقراطية في العصر الحديث والمعاصر

المطلب الأول

تطور فكرة الديمقراطية في ظل النظريات السياسية الأوربية

ظهرت نظريات سياسية أوربية عدة ساهمت في تطور الديمقراطية، ومن أهم هذه النظريات:

أولا: نظرية العقد الاجتماعي

١. من أبرز رواد هذه النظرية المفكرين **(توماس هوبز، جون لوك، جان جاك روسو)** الذين كانوا من أكثر المفكرين السياسيين اهتماما بحقوق الإنسان والديمقراطية، والفكرة المركزية في هذه النظرية تتجسد بالتعاقد بين (الحاكم والأفراد) الذين عاشوا حياة بدائية تمتعوا فيها بحقوق محدودة، وبغية تنظيم حياتهم وحمايتهم قرروا الانتقال إلى حياة مدنية بموجب عقد تنازلوا فيه عن جزء من حقوقهم وحرياتهم للهيئة التي ستتولى هذه المهمة (الدولة).
٢. إنها أسهمت بوضع الأسس الأولية للديمقراطية، إذ توصل رواد هذه النظرية الثلاثة إلى نتيجة مفادها أن العقد لا يبرم ولا يدوم إلا بتثبيت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن ضمنها الحقوق السياسية.
٣. كانت نظرية العقد الاجتماعي بمثابة تصدي لنظرية (الحق الإلهي) والحكم المطلق، وارادت بناء دولة تقوم على إرادة الفرد الحرة.
٤. وهكذا وضعت نظرية العقد الاجتماعي أسس النظام الديمقراطي من أن الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة، وينبغي أن يكون الحكم في مصلحة الشعب.

ثانيا: نظرية القانون الطبيعي (الحقوق الطبيعية)

١. ظهرت هذه النظرية ردة فعل لتردي حكم الكنيسة الذي انعكس سلبا على الإنسان وحقوقه، إذ نادت هذه النظرية بوجود حقوق طبيعية للإنسان يستخلصها العقل من الطبيعة الإنسانية وهي حقوق أبدية وثابتة لجميع الأفراد تقوم على المساواة والحرية وتلتزم الدولة بها.
٢. القانون الطبيعي وفقا لهذه النظرية معروف عند البشر بالفطرة بواسطة العقل والمنطق، وكلما كانت الدولة ملتزمة بهذا القانون كانت قوانينها أكثر وديمقراطية، وقد عملت هذه النظرية على تحرير الإنسان من القيود التي فرضتها الكنيسة الكاثوليكية بموجب نظرية الحق (الحق الإلهي).
٣. أسهمت هذه النظرية في تقرير النظام الديمقراطي وأن الشعب مصدر السلطات وضرورة مشاركته في الحكم.

المطلب الثاني

تطور الديمقراطية في ظل الثورات الغربية

أولا: الديمقراطية في ظل الثورة الإنكليزية ١٦٨٨

١. كانت بريطانيا تحكم من ملك دكتاتوري، وقام الشعب البريطاني باحتجاجات عدة للحصول على حقوقه فحصدوا، تشريعات قانونية (الماكنا كارتا، لائحة الحقوق، قانون الإحضار)، ساهمت في تعزيز بعض حقوق الإنسان.
٢. عدم التزام الملوك بتلك التشريعات القانونية أدى في النهاية إلى قيام الثورة المجيدة عام ١٦٨٨ إذ أدت هذه الثورة دورا كبيرا في إقامة الملكية الدستورية وكان لها الفضل في تطبيق التشريعات القانونية السابقة كلها.
٣. على أثر هذه الثورة صدرت وثيقة **(بيل للحقوق)** عام ١٦٨٩ وعدت البيان الرسمي لإعلان الملكية الدستورية وتقييد سلطة الملك وإقرارها التام لحقوق الشعب

البريطاني وحرياتهم ومنحهم لأول مرة حرية الانتخابات، وهكذا بموجب هذه الثورة تحقق النظام الديمقراطي في بريطانيا وبدأ الشعب بالمشاركة في الحكم.

ثانيا: الديمقراطية في ظل الثورة الأمريكية ١٧٧٦

١. ثار المجتمع الأمريكي في ثورته الكبيرة ضد السلطة البريطانية المحتلة للمطالبة بالحرية وتشكيل دولتهم المستقلة، وتم ابرام (وثيقة فرجينيا للحقوق) عام ١٧٧٦ م، وهي إعلان للحقوق الذي قاوم به المواطنون الأمريكيون بريطانيا مطالبينها بالسلطة، وهي أول دستور مكتوب يؤسس قائمة ببعض الحقوق الإنسانية بوصفها حقوقا دستورية، ومن ضمنها الحقوق السياسية لا سيما حق المشاركة في الحكم.
٢. أكد الدستور الأمريكي بأن الناس يملكون بعض الحقوق الطبيعية التي لا يمكن التنازل عنها كحق الحياة والحرية.
٣. وهكذا بموجب هذه الثورة تحقق النظام الديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية وبدأ الشعب بالمشاركة في الحكم.

ثالثا: الديمقراطية في ظل الثورة الفرنسية ١٧٨٩

١. حدثت سلسلة من الاضطرابات السياسية والاقتصادية في فرنسا بسبب الحكم الدكتاتوري وبرز عصيان مدني مستمر، ورفض أغلبية السكان دفع الضرائب وتسديد ما بذمتهم من ديون للدولة، كما مثلت الأزمة الاقتصادية الحادة التي شهدتها فرنسا عام ١٧٨٨ م دورا كبيرا في انطلاق الثورة.
٢. نتيجة لذلك انطلقت الثورة في عام ١٧٨٩ وكان شعارها (الحرية، الإخاء، المساواة)، وبعد انطلاق الثورة انتشرت المساواة بين الناس وأُعلن بعد ذلك (إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي) من الجمعية التأسيسية الوطنية الفرنسية، وأُقرت حقوق الإنسان وبضمنها الحقوق السياسية لا سيما حق المشاركة في الحكم.
٣. وهكذا بموجب هذه الثورة تحقق النظام الديمقراطي في فرنسا وبدأ الشعب بالمشاركة في الحكم.

الفصل الرابع

أشكال الديمقراطية

المبحث الأول

الديمقراطية المباشرة

١. يراد بالديمقراطية المباشرة أن يتولى الشعب إدارة شؤون الدولة كافة أي يتولى السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وتعد أفضل أشكال الديمقراطية لأن الشعب يحكم نفسه بنفسه.
٢. قد طبقت هذه الديمقراطية في الحضارة اليونانية (لا سيما في مدينة أثينا وأسبارطة) والحضارة الرومانية، على الرغم من أنها كانت صورية أكثر من كونها حقيقية، إذ كانت تقتصر على الرجال الأحرار وعلى ممارسة السلطة التشريعية أكثر شيء.
٣. صعوبة تطبيقها في الوقت الحاضر وذلك لاستحالة جمع المواطنين في مكان واحد، فضلا عن أن السلطات الثلاث تتطلب أشخاصا متفرغين لها وعلى خبرة ودراية بالقضايا العامة، لذلك تعد الديمقراطية المباشرة مثالية.

المبحث الثاني

الديمقراطية غير المباشرة (التمثيلية أو النيابية)

١. يراد بالديمقراطية غير المباشرة أن يختار الشعب أشخاصا ينوبون عنه في إدارة شؤون الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، ولمدة محددة ويطلق على هؤلاء الأشخاص (النواب)، والسلطة التشريعية تسمى (البرلمان أو المجلس النيابي).

٢. ابتدأ تطبيق هذه الديمقراطية في بريطانيا، ثم انتقل إلى بقية الدول، وتعد هذه الديمقراطية أنجح أشكال الديمقراطية، لذلك تطبق بكثرة في دول عدة، إذ تتبع الغالبية العظمى من دول العالم هذه الديمقراطية.

٣. خصائص الديمقراطية غير المباشرة هي:

أ. برلمان منتخب، قد يكون مجلس أو مجلسان.

ب. نائب يمثل الشعب كله، وليس دائرته الانتخابية.

ت. نيابة البرلمان عن الشعب مؤقتة أي محددة دستوريا بمدة أربع أو خمس سنوات.

ث. استقلال البرلمان عن الناخبين أثناء مدة النيابة، فلا يجوز للناخبين التدخل في أعمال البرلمان لأن دور الناخبين ينتهي بانتهاء عملية الانتخابات.

٤. أنواع النظام النيابي

أ. النظام الرئاسي: يقوم على نظام الفصل بين السلطات، إذ تكون كل سلطة مستقلة في عملها عن الأخرى، ويكون رئيس الجمهورية منتخب من الشعب، ويجمع بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء، وأبرز مثاله الولايات المتحدة الأمريكية.

ب. النظام البرلماني: يقوم على نظام التعاون والتوازن بين السلطات مع غلبة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، ويوجد ريس للوزراء فضلا عن رئيس للجمهورية أو ملك للمملكة، وأبرز مثاله بريطانيا.

ت. النظام المجلسي (حكومة الجمعية): هو نظام خاص يجمع السلطات بيد السلطة التشريعية، ويطبق في الاتحاد السويسري فقط، إذ يتكون النظام المجلسي فيها من الجمعية الاتحادية (المجلس الوطني ومجلس الولايات) ومجلس الاتحاد الذي يتولى السلطة التنفيذية.

المبحث الثالث

الديمقراطية شبه المباشرة

١. هي ديمقراطية وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية غير المباشرة (النيابية أو التمثيلية)، إذ تقوم على وجود برلمان منتخب مع احتفاظ الشعب ببعض مظاهر السيادة يمارسها وفقا لوسائل عدة يحددها الدستور.

٢. وسائل الديمقراطية شبه المباشرة عدة، أهمها:

أ. الاقتراح الشعبي: أي قيام المواطنين الناخبين بإعداد مشروع قانون يعالج مسألة معينة ثم يعرض على البرلمان لمناقشته وإقراره، ويجب أن يقدم من عدد محدد من الناخبين.

ب. الاستفتاء الشعبي: أي عرض موضوع معين على الشعب لغرض معرفة وجهة نظره فيه، والاستفتاء هو الوسيلة الأبرز للديمقراطية المباشرة.

ت. الاعتراض الشعبي: يراد به حق الشعب في الاعتراض على نفاد قانون أقره البرلمان، ويجب أن يقدم من عدد محدد من الناخبين، وأن يتم أثناء مدة محددة (٣٠ أو ٦٠) يوما.

ث. إقالة النواب: أي يجوز لعدد محدد من الناخبين عزل النائب، وبهذه الحالة يخرج من البرلمان.

ج. الحل الشعبي: يراد به حق الشعب في حل المجلس النيابي (البرلمان)، ويجب أن يقدم من عدد من الناخبين، ومن ثم يعرض الحل على الشعب لاستفتائه فيه.

الفصل الخامس

مصدر السلطة في الديمقراطية غير المباشرة

(الانتخاب)

المبحث الأول

مفهوم الانتخاب

هو اسلوب ديمقراطي لإسناد السلطة يقوم على اختيار الشعب لممثليه بوساطة التصويت، ويعد الانتخاب الطريقة الشرعية الوحيدة لإسناد السلطة في الديمقراطية غير المباشرة (الديمقراطية التمثيلية أو النيابية).

المبحث الثاني

التكييف القانوني للانتخاب

الرأي الأول: الانتخاب حق شخصي (مصلحة شخصية)

يقوم هذا الرأي على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق المدنية والسياسية، وأن الانتخاب حق مكفول للإنسان إذا تمتع بصفة المواطنة، ويستندون في هذا إلى مبدأ سيادة الشعب، أي أن كل مواطن يملك جزءا من السيادة لأن السيادة تتوزع على المواطنين، وعلى ذلك فإن الانتخاب حق طبيعي له لا يمكن لأحد أن يمنعه من ممارسته.

والنتائج المترتبة على الأخذ بهذا الرأي، هو الآتي:

١. تقرير مبدأ الانتخاب العام للمواطنين كلهم دون قيد أو شرط.
٢. حرية الاستخدام ورفض الانتخاب الجبري، أي من حق المواطن عدم المشاركة في الانتخابات لأنها حق وليست واجب.

الرأي الثاني: الانتخاب وظيفة (مصلحة عامة)

أي أن الانتخاب وظيفة إنسانية يؤديها المواطن نتيجة لانتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة لأن السيادة هي ملك للأمة، وليست السيادة قابلة للتجزئة والتوزيع على الشعب، ويستندون في هذا إلى مبدأ سيادة الأمة، وعليه فإن الانتخاب ليس حقا شخصيا، وإنما وظيفة يؤديها المواطن إذا توفرت فيه شروط معينة.

والنتائج المترتبة على الأخذ بهذا الرأي، هو الآتي:

١. الأمة حرة في تحديد شروط الذين يحق لهم المشاركة في الانتخابات، أي أن الأمة حرة في الأخذ بمبدأ الانتخاب العام أو المقيد.
٢. يجوز للأمة إجبار المواطنين على المشاركة في الانتخابات، لأنه وظيفة وقد تكون هذه الوظيفة واجبة، ومن ثم تفرض عقوبة على المواطن الذي يتخلف عن المشاركة في الانتخابات.

الرأي الثالث: الانتخاب سلطة قانونية

١. أي أن الانتخاب سلطة قانونية ينظمها الدستور والقانون (من حيث الشروط والآليات) بما يتفق مع تطور المجتمع، وهذه السلطة القانونية منحت بموجب القانون للمواطنين لتحقيق المصلحة العامة لا لتحقيق مصالحهم الشخصية، لذلك يجوز للمشرع أن يعدل في شروط الناخبين وفقا للمصلحة العامة.
٢. التكييف القانوني للانتخاب لا تحدده نظريات القانون بقدر ما يحدده النظام السياسي وفلسفته السياسية اتجاه الانتخاب توسيع أم تضييق المشاركة.

٣. هذا الرأي هو أصح الآراء، لأنه يجمع بين الرأيين السابقين، أي يجعل هنالك توازن بين المصلحتين، فلا يجوز حرمان الإنسان من المشاركة في الانتخاب بحجة أن الانتخاب مقرر لمصلحة الجماعة، ولا يصح أيضا ترك هذه المشاركة دون تنظيم بحجة أن الانتخاب مقرر لمصلحة الإنسان.

المبحث الثالث

هيأة الناخبين

المطلب الأول

مفهوم هيأة الناخبين

عبارة عن مجموع المواطنين الذين يتمتعون بحق المشاركة في الانتخاب بموجب القانون، وهيئة الناخبين هي التي تحدد مسار العملية الانتخابية.

المطلب الثاني

تكوين هيأة الناخبين

أولا: أسلوب الانتخاب المقيد

أي تقييد مشاركة المواطنين في الانتخاب بقيود معينة كالنصاب المالي بمعنى حيازة قدر معينا من الثروة، أو الكفاءة العلمية بمعنى حصول المواطن على شهادة علمية معينة أو أن يكون ممن يجيد القراءة والكتابة، أو الجنس أي جعل الانتخاب خاص بالرجل وحرمان المرأة.

وفي بداية تطبيق الانتخاب فإن دساتير الدول كانت تأخذ بأسلوب الانتخاب المقيد، سواء أكانت دولا غربية أم شرقية.

ثانيا: أسلوب الانتخاب العام

هو الأسلوب الذي لا يسمح بفرض أية قيود تمنع المواطن من المشاركة في الانتخاب، وقد أدى التطور السياسي للمجتمعات ونضوجهم الفكري، إلى أن تأخذ غالبية النظم السياسية المعاصرة باسلوب الانتخاب العام عند تحديد هيأة الناخبين.

ولكن هذا الأسلوب لا يعني ترك هيأة الناخبين دون تنظيم، بل يجب أن تحدد شروط قانونية لهيأة الناخبين يحددها الدستور والقانون، وهي:

١. الجنسية: أي امتلاك جنسية الدولة حتى يكون مواطن له حقوق وعليه واجبات.
٢. الأهلية: أي الصلاحية العقلية.
٣. العمر: بلوغ سن الرشد واكتمال نضوجه الفكري للمساهمة في الحياة العامة.

المبحث الرابع

نظم الانتخاب

أولا: الانتخاب المباشر وغير المباشر

يكون الانتخاب مباشرا إذا اختار الناخبون ممثليهم دون وسيط، في حين يكون الانتخاب غير مباشر إذا كان دور الناخبين يقتصر على اختيار مندوبين يتولون مهمة اختيار النواب نيابة عنهم.

وتتبع غالبية الدول أسلوب الانتخاب المباشر، كونه يتفق مع مبدأ الانتخاب العام، فضلا عن اتفاقه مع الديمقراطية.

ثانيا: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

١. الانتخاب الفردي

يقصد به أن يختار ناخبو كل دائرة انتخابية نائبا واحدا، أي أن الناخب يعطي صوته لمرشح واحد فقط ولذلك سمي بالانتخاب الفردي، فإذا كان عدد مجلس النواب في دولة ما (٣٠٠) نائبا، ففي هذه الحالة تقسم الدولة على (٣٠٠) دائرة انتخابية وكل دائرة تنتخب نائبا واحدا.

٢. الانتخاب بالقائمة

المراد أن يختار الناخبون عددا محددا من بين المرشحين في كل دائرة انتخابية وحسب العدد المحدد لها، وهذا يعني أن الناخب لا يعطي صوته لمرشح واحد وإنما يختار عددا من المرشحين بقدر العدد المحدد لدائرته الانتخابية، ويحدد العدد لكل دائرة انتخابية وفقا للنسبة السكانية.

وهناك ثلاثة أنواع من القوائم هي:

١. طريقة القوائم المغلقة: إذ يلتزم الناخب بالتصويت على إحدى القوائم دون أي تعديل.
٢. طريقة القوائم المغلقة مع التفضيل: يستطيع الناخب وفقا لهذه الطريقة أن يعيد ترتيب تسلسل المرشحين في القائمة المغلقة وذلك حسب قناعاته الشخصية.
٣. طريقة المزج بين الطريقتين (القوائم المفتوحة): يحق للناخب أن ينظم قائمة بأسماء المرشحين الذين يفضلهم ولو كانت أسماؤهم في قوائم متعددة، لكن هذه الطريقة تتسم بالتعقيد وتحتاج وعيا سياسيا.

ثالثا: نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي

١. نظام الأغلبية

يراد به تحديد الفائز بالانتخابات سواء أكان مرشحا واحدا (الانتخاب الفردي) أو مرشحين عدة (الانتخاب بالقائمة) إذ يحصل على عضوية مجلس النواب الذي يحصل على أغلبية الأصوات إذا كان الانتخاب فرديا، وتحصل القائمة على المقاعد كلها في حالة حصولها على أغلبية الأصوات، وهي نوعين:

أ. الأغلبية البسيطة (النسبية): وفقا لهذه الطريقة يفوز بالمقعد أو المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، القائمة التي نالت أكثر الأصوات بغض النظر عن باقي الأصوات التي حصل عليها المرشحون الآخرون.

مثلا لو أن هناك دائرة انتخابية جرت فيها الانتخابات على أساس الأغلبية البسيطة مع الأخذ بالنظام الفردي، وكان عدد المرشحين (٣) وكان عدد الأصوات التي حصلوا عليها الآتي:

الأول: حصل على (١٠٠٠) صوتا.

الثاني: حصل على (٨٠٠) صوتا.

الثالث: (٦٠٠) صوتا.

فيكون المرشح الأول هو الفائز بالمقعد النيابي.

أما لو كانت الانتخابات تجري بنظام القائمة، ويخصص للدائرة (٣) مقاعد، وكانت عدد الأصوات:

القائمة (أ) حصلت على (١٠٠٠) صوتا.

القائمة (ب) حصلت على (٨٠٠) صوتا.

القائمة (جـ) حصلت على (٦٠٠) صوتا.

فستكون القائمة (أ) هي الفائزة بالمقاعد الـ (٣).

ب. الأغلبية المطلقة: لغرض فوز المرشح أو القائمة بالانتخاب يجب الحصول على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة المعطاة، أي أكثر من (٥٠%) ومهما كان عدد المرشحين، وفي حالة عدم حصول أحد المرشحين أو القوائم على أغلبية الأصوات، تعاد الانتخابات بين المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، ووفقا للمثالين السابقين يجب إعادة الانتخابات بين المرشحين (الأول) و(الثاني) أو القائمتين (أ) و(ب).

٢. التمثيل النسبي

يقوم هذا النظام على أساس الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة لأنه لا يصلح للانتخاب الفردي، ووفقا لهذا النظام توزع المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية على القوائم المتنافسة وعلى أساس نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل منها، بعد تحديد المعدل الوطني (القاسم الانتخابي) ويستخرج المعدل الوطني عبر احتساب أصوات الناخبين وتقسيمها على عدد المقاعد.

وهناك نوعان من التمثيل النسبي، هما:

١. التمثيل النسبي الشامل: أي شامل لكل الدولة، فيستخرج المعدل الوطني عبر احتساب أصوات الناخبين في الدولة كلها وتقسيمها على عدد مقاعد المجلس النيابي.
٢. التمثيل النسبي الجزئي: أي على مستوى الدوائر الانتخابية، فيستخرج المعدل الوطني عبر قسمة عدد الأصوات في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة.

ومثال ذلك، فلو فرضنا هناك (٥) مقاعد نيابية لدائرة انتخابية، والنظام المطبق هو التمثيل النسبي الجزئي، وتقدمت للانتخاب (٣) قوائم، وكان عدد الأصوات في تلك الدائرة (١٢٥٠٠٠) صوتا، فإن المعدل الوطني هو (١٢٥٠٠٠) ÷ ٥ = (٢٥٠٠٠) صوتا، فتكون النتيجة الآتي:

قائمة (أ) حصلت على (٥٠،٠٠٠) صوتا.

(٥٠،٠٠٠) ÷ (٢٥٠٠٠) = مقعدان (٢).

قائمة (ب) حصلت على (٥٠،٠٠٠) صوتا.

(٥٠،٠٠٠) ÷ (٢٥٠٠٠) = مقعدان (٢).

قائمة (ج) حصلت على (٢٥٠٠٠) صوتا.

(٢٥٠٠٠) ÷ (٢٥٠٠٠) = مقعد واحد.